الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09

Criminal protection of the human body from the crime of trafficking in organs Under the law 09/01

د. أمحمدي بوزينة أمنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

- جامعة - الشلف

ملخص

الاتجار بالأعضاء البشرية مأساة إنسانية حقيقية، وهي جريمة عالمية يترتب عليها آثار اجتماعية وصحية واقتصادية خطيرة، لذلك دأب المجتمع الدولي على الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة البشعة والحد منها، وأصدرت العديد من الدول نصوص قانونية خاصة بمكافحة هذه الجريمة، ونظرا لطبيعتها الخاصة وحداثتها خاصة في الجزائر التي ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، ارتأينا أن نتعرض لها بالدراسة من خلال إبراز الجانب القانوني لهذه الجريمة ومعرفة مدى فاعلية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، حيث جرم المشرع الجزائري أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات الدالة: أعضاء الجسم، الاتجار بالأعضاء، الأعضاء البشرية.

Summary: Trafficking in human organs a real humanitarian tragedy, a global crime that entails serious social, health and economic impacts, so the international community has always to pay attention to the fight against this heinous and reduce crime, and issued many countries, especially the fight against this crime, legal texts, due to their special nature, particularly in Algeria, and timeliness that is not immune to this phenomenon, we decided that we are exposed to the study by highlighting the legal aspect of this crime and find out the effectiveness of the amendment to the Penal Code under the law 09/01 of 25 February 2009, where the offense Algerian legislature acts of trafficking in human organs in duplicate 1 Section V of the Penal Code Algerian.

Key words: Members of the body, organ trafficking, human organs.

مقدمة

ترجع نشأة تجارة الأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن خاصة بعد عام 1970، وإزاء هذا التطور، فقد عكف شراح القانون والأخلاق بالاشتراك مع الأطباء والبيولوجين على وضع أطر قانونية وأخلاقية يمكن من خلالها التوفيق بين المتناقضات التي أفرزتها الثورة البيولوجية الحديثة، بحيث يتاح للأطباء والعلماء المضي في طريقهم نحو البحث والتجريب دونما عراقيل تعوق عملهم وتحرم البشرية من تلك الفوائد للأبحاث والتجارب العلمية، وفي ذات الوقت

ينبغي احترام المبادئ القانونية والأخلاقية ذات الصلة بهذا الموضوع والتي من بينها مبدأ استقلالية الشخص والحفاظ على الكرامة الآدمية ومراعاة النظام والآداب العامة، والتي تشكل جميعها نقط الارتكاز والدعامة التي تقوم عليها تلك الأطر القانونية والأخلاقية المراد استحداثها كي تحكم الممارسات الطبية والعلمية الحديثة.

وفي ضوء هذا العلم المتقدم، ظهرت مؤخراً العديد من التشريعات القانونية الخاصة بتنظيم الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، وقد أصطلح على تسمية أي تشريع في هذا المجال بقانون أخلاقيات العلوم الإحيائية، ومن أبرز التشريعات التي ظهرت في عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، وعليه فإن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية حديثة بالمقارنة مع الظواهر الإجرامية الأخرى حيث أدى التطور التقني والعلمي إلى الانتقال من مجال التجارب الصناعية واستخدام الهندسة الطبية إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة، إذ تُشير التقديرات إلى أن صور الاتجار بالبشر المُختلفة ومنها الاتجار بالأعضاء البشرية – أضحت حالياً تُمثل ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم، يحقق أرباحاً بعد الاتجار في السلاح والمُخدرات، بل إن البعض يتوقع بأن تتقدم هذه التجارة (تجارة الأشخاص) في المستقبل على تجارة السلاح؛ فهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المُنظم مخاطر أقل عن تجارة المُخدرات والسلاح، ناهيك عن أن تعاظم الأرباح التي يمكن تحقيقها من خلال استغلال الإنسان عدة مرات لفترة طويلة من الزمن.

وتُجدر الإشارة إلى أن تقارير المنظمات الدولية قد أشارت إلي خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر عالمياً، فضلاً عما أشار إليه التقرير السنوي العاشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2010 من أن ضحايا الاتجار بالبشر قد بلغ عددهم 12,3 مليون شخص في عامي 2009-2010. بل أن ما تشير إليه بيانات مكتب الأُمم المُتحدة المعني بالمُخدرات والجريمة أنه لا توجد منطقة في العالم بمأمن من هذه الجريمة وتداعياتها؛ إذ يتم الاتجار بالأشخاص في (127) دولة، ويجري استغلالهم في (127) دولة، وأنه يوجد (161) دولة تتأثر بهذه التجارة.

لذا يهدف موضوع بحثنا إلى الوقوف على الممارسات التي أنتجتها الثورة العلمية من جرائم مستحدثة والتي من بينها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وبيعها، والتي جعلت من جسم الإنسان مجرد قطع غيار أو سلعة قابلة للتداول وفي أي مكان وزمان وعرضه لسياسة الطلب والعرض التي تحكم الصفقات الاقتصادية، وعليه مثل هذه الجريمة لا تعتبر مساسا بجسم الإنسان فقط، بل بكرامة البشرية ككل.

لذا نتساءل على ضوء الطروحات السابقة عن مدى فعالية النظام القانوني في الجزائري في توفير الحماية للجسم البشري من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على ضوء أحكام القانون 01/09، وما هي الاعتداءات التي تشكل انتهاكا لأحكام تلك الحماية؟ وهل أحكام الحماية الجنائية المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري كفيلة بتحقيق الحماية الجنائية للجسم البشري؟ وما مدى كفاية العقوبات التي كرسها القانون 01/09، لردع كل من تسول له نفسه المساس بحرمة جسم الإنسان؟.

للإجابة عن التساؤلات السابقة، ارتأينا التعرض للنقاط التالية:

المبحث الأول

الأحكام القانونية لزراعة الأعضاء البشرية وشروطها

لا يمكن لنا الحديث عن الحماية الجنائية للأعضاء البشرية دون أن نعرف ما معنى زراعة الأعضاء البشرية أولا، ثم تحديد شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية، على أن نمر إلى بحث المقصود بالاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: مفهوم زراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها

سوف نتعرض لبحث المقصود بزراعة الأعضاء البشرية والاتجار بالأعضاء البشرية والجريمة المتعلقة بها أولا، ثم نحدد خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء الجسدية، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف زراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها

أولا: تحديد المقصود بزراعة الأعضاء البشرية

زراعة الأعضاء هي عملية من خلالها ينقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف ويمكن أن تتم الزرع بواسطة أعضاء صناعية مثل عدسات العين أو صمامات القلب أو الأطراف الصناعية وغالبا ما يتم نقل الأعضاء من إنسان لآخر وبشكل اقل من حيوان لإنسان وفي بعض حالات علاج الحروق أو بعض العمليات التجميلية، حيث يتم أخذ الجلد من المريض نفسه.

وحتى تتم عملية الزرع لابد من توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي: المأخوذ منه، المتلقي، والعضو المراد زرعه والمسمى بالغريسة المأخوذ منه غالبا ما يكون إنسانا أو بشكل اقل حيوانا وقد يكون المأخوذ منه حيا أو ميتا وفي الحالتين يجب أن تكون الأعضاء المأخوذة سليمة وغير تالفة وفي حالة كون المأخوذ منه ميتا يشترط لاستمرار سلامة أعضائه أن يستمر تدفق الدم إليها ولا يتحقق هذا إلا من خلال موت الدماغ لا موت القلب لأنه في حالة موت القلب فإن الأعضاء تموت بشكل سريع ولا يمكن الاستفادة منها وإما في حالة موت الدماغ، فإن الأعضاء تبقى سليمة والمسألة خلافية بين العلماء.

أما المتلقي: فهو الشخص الذي يستفيد من العضو المنقول إليه ويكون مضطرا إليه لإنقاذ حياته إما العضو المراد نقله وزراعته أو ما يعرف بالغريسة، فقد يكون عضوا كاملا مثل القلب والكلية والرئة والكبد أو تكون جزءا من عضو كالقرنية، حيث أن القرنية هي الجزء الشفاف الخارجي من العين أو أن تكون نسيجا أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقل العظام وجزر لانجر هانس في البنكرياس.

وقد عرف مشروع القانون الموحد لزراعة الأعضاء البشرية في الولايات المتحدة عام 1968، بأن زراعة الأعضاء البشرية هي نقل عضو أو أعضاء من جسم إلى جسم آخر ويشمل كل الأعضاء الموجودة سواء داخل الجسم أو خارجه مثل البشرة، القرنية، أو داخل الجسم مثل القلب، الرئة، البنكرياس، وهي تشمل الأعضاء القابلة للتكاثر والأعضاء الزوجية والأعضاء الضرورية للحياة من المتبرع ويعتبر الدم عضوا وفقا للقانون الموحد.)

وعلى ذلك وإذا أردنا تعريف كلمة زرع أو نقل فيمكن القول أنها عملية نقل الأنسجة أو خلايا حية من شخص لآخر مع وجود هدف وراء ذلك النقل، وهو الحفاظ على استمرار عمل النسيج وأدائه لوظيفته بعد نقله إلى بيئته

الجديدة في جسم المريض الذي أجريت له العملية، وان كان البعض يرى النظر لتعريف العضو من الناحية الوظيفية باعتباره جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر.

وقد عرف قانون العاصمة الاسترالية لعام 1977م زراعة الأعضاء والأنسجة على أنها، إلا أن التطور العلمي والطبي قد أعطى مفهوما واسعا لكلمة العضو البشري فلم يقتصر على القلب والرئة أو الكبد والبنكرياس بل تعداه إلى كل ما يتم إفرازه من نتاج الجسم البشري مما حد بالمشرع الانجليزي إلى تعريف العضو على أنه أي جزء من الجسم البشري يتكون من الأنسجة.

ثانيا: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

الاتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم بالتحايل أو الإكراه أو حتى برضاهم، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية [1].

كما يقصد بتجارة الأعضاء البشرية، أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى، كذلك عرف الاتجار بالأعضاء البشرية على أنه ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للأوطان من خلال استغلال الأشخاص المهاجرين والمهربين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم والاتجار بها، بهدف زرعها في إنسان أخر بنية المتاجرة غير المشروعة.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء الجسدية

بالرجوع إلى ما تقدم ذكره من توضيح للمقصود بجريمة الاتجار في الأعضاء الجسدية، فإننا نستطيع أن نستخلص الخصائص التالية:

1- جريمة منظمة: يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية والجريمة المتقنة في وصف جريمة الاتجار بالأعضاء الجسدية بإعتبار المجرمين هنا تنظيم يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج أو عرض أو توفير سلع وخدمات، تعرف بأنها غير قانونية ومع لإدراك وجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات وغيرهم من جماعات الموظفين العموميين الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من أجل الحصول على مكاسب وأرباح لهم، وهنا نحن لسنا بصدد جريمة منظمة بمعنى سلوك يغلب عليه طابع التنظيم، وإنما بصدد تنظيم قام من أجل أهداف إجرامية، فهي ليست جريمة واحدة بمعنى أنه يرتكبها شخص وتتكون من نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون ضمن جماعات متباينة بدءاً من النشالين وإنتهاءاً بالأطباء وكبار التجار، حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة ترتب حقوق وإلتزامات متباينة.

2- جريمة مستحدثة: إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل، وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظراً للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة.

3- جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية: من المعروف أن الكثير من التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري، إلا أن تجار الأعضاء البشرية قاموا بإساءة إستخدام بعض التقنيات العلمية كزراعة الأعضاء ونقلها.

4- جريمة تعمل على إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر.

5- جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة: في ظل العولمة أصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي أكثر منه محلياً أو اقليمياً بحيث إن نظام العولمة قد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل الأمر الذي جعل بعض الفقراء من أبناء الدول النامية تحت وطأة زعماء مافيات وعصابات الاتجار بالأعضاء البشرية متعددة الجنسية.

6- جريمة ذات سلوكيات جرمية متعددة: بمعنى أنها جريمة تحتوي على جرائم فرعية تتمثل في الاحتيال، الخطف، السرقة، الابتزاز، الاستغلال، النصب، التزوير، التهريب، الغش وغيرها [2].

المطلب الثاني: شروط إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات

لنقل هذه الأعضاء من شخص إلى أخر لابد من أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية، كما لا بد من شروط شكلية خاصة، سواء تعلق الأمر بنقل العضو من شخص حي إلى أخر أو من شخص ميت إلى أخر حي، وعليه سنتعرض لهذه الشروط نشئ من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في نقل الأعضاء بين الأحياء

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء خروجا عن المألوف في الأعمال الطبية التقليدية، لذلك استلزم وضع قواعد ونصوص تنظم شروط القيام بمثل تلك العمليات وهي تنقسم إلى شروط طبية وجب توافرها لعمليات نقل وزرع الأعضاء، مجموعة من الشروط:

أولا: الشروط الطبية لمشروعية التبرع بالأعضاء

يرخص القانون بإباحة الأعمال الطبية لأنها لا تعتبر اعتداء على الحق في سلامة الجسم، ولضمان تحقيق الغاية المرجوة من وراء تلك الأعمال يجب توافر بعض الشروط التي تكفل الاحتفاظ بمشروعية التبرع بالأعضاء البشرية نوجزها فيما يلي:

الشرط الأول: وجوب أن يكون الهدف من نقل أو زرع الأعضاء لغرض علاجي أو علمي

يعد هذا الشرط ضروريا لتفادي أن يتحول الهدف من نقل وزرع الأعضاء البشرية المتاجرة أو تحقيق الربح، إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه أن القانون لم يحدد لنا معيار الفائدة العلمية أو العلاجية، كما أنه لم يضع شكليات لإثباتها، بحيث يكفي أن يقدر الطبيب المختص أن هنالك فائدة ما ترجى من الإستئصال العضو لكي يصبح مباحا دون أن يلزم بتسمية الفائدة أو المصلحة[3]، ولا الوجهة التي سيأخذها الجزء المستأصل دون ضرورة توثيق ذلك في أي محرر كان لإثبات الفائدة العلمية[4].

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد ذهب هو الأخر في قانون رقم 1181/ 76 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر1976، والمتعلق بزرع الأعضاء حيث أدرج هو الأخر شرط ضرورة توفر قصد العلاج [5] ، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى من نفس القانون.

الشرط الثاني: الحالة الصحية للمتنازل والمتلقي

يشترط أن لا يتجاوز سن المتنازل عند استئصال والمتلقي عند الزرع 50 سنة وأن لا يقل عن 10 سنوات، كما يشترط في المتنازل وقت إجراء عملية الاستئصال أن يكون خاليا من الالتهابات البكتيرية والفيروسية والفطرية، ويجب تصحيح أي عيب خلقي في المسالك البولية قبل مباشرة نقل الكلية مثلا، وهذا ما نصت عليه المادة 2/162 من قانون الصحة وترقيتها بقولها: "لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من أشخاص أحياء إلا أذا لم تعرض حياة المتبرع للخطر...." [6]، كما يجب أن يستبعد من عمليات نقل الأعضاء الأشخاص الذين يسهل إصابتهم ببعض الأمراض مثل الالتهابات الرئوية أو قرحة المعدة وذلك نتيجة لتناولهم الأدوية المثبطة لجهاز المناعة[7]، كما يجب أن تكون حالة المتلقي النفسية عند عملية الزرع العضو له في وضع عادي طبقا لما قررته المادة 2/163 من قانون الصحة وترقيتها.

الشرط الثالث: الشرط المتعلق بحالة حفظ العضو المنقول

يتفاوت مقدار المدة اللازمة للمحافظة على صلاحية العضو المراد نقله للجسم المتلقي حسب تكوينه التشريحي، ومن الحقائق العلمية الثابتة في هذا الصدد أن بعض الأنسجة والشرايين ويمكن أن تبقى لمدة ساعات طويلة محرومة من كمية الدم اللازمة لها بدون أن يصيبها أدنى تلف، أما بالنسبة للأعضاء المركبة كالكبد والكلى فهي تتلف في فترة زمنية قصيرة لا تتعدى بضع ساعات إذا ما تعرضت لنقص الدم، لذلك حاول الأطباء التغلب على هذه المشكلة باستعمال بعض الأساليب الخاصة.

الشرط الرابع: مكان إجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية

إن نقل الأعضاء وزراعتها لا يعد من العمليات السهلة التي يمكن لكل واحد أن يقوم بها وفي أي مكان كان، وذلك راجع إلى أن الأمر يتعلق بمسالة موت أو حياة الشخص المتلقي أو المتبرع لهذه الأعضاء هذا بالإضافة إلى الحد من جرائم المتاجرة في الأعضاء التي أصبحت تعتبر إحدى الرهانات التي حاولت غالبية الدول القضاء عليها، وهذا ما نلاحظ المشرع الجزائري قد ذهب إليه من خلال اشتراطه أن تتم عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء في المستشفيات المرخص لها بذلك، حيث نصت المادة (167) من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجزائري: « لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية، ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة، تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل الاستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية، يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي ودون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص، في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين» .

وقد صدر عن وزير الصحة في هذا المجال قراران: أولها القرار الصادر في 1993/03/23 تضمن أسماء المؤسسات المرخص لها قانونا بممارسة عمليات انتزاع وزرع الأعضاء البشرية، والقرار الثاني في أكتوبر 2002،

والذي ألغى القرار الأول ونص في محتواه على المؤسسات الاستشفائية المرخص لها قانونا بتنفيذ عمليات الزرع واختصاص كل مؤسسة [8].

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتزاع بسياج الحماية للمستشفيات وللأطباء وللدولة نفسها؛ فلو أقيمت عملية الانتزاع في مستشفى من المستشفيات ولو كانت عمومية وبوجود أطباء يقومون بهذه العملية، دون أن يسبق هذا ترخيص من وزير الصحة، تحمل المستشفى والأطباء المسؤولية على ذلك، ولكانت الدولة في منأى عن اتهامها بتصديرها لأعضاء بشرية بطريقة غير قانونية.

الشرط الخامس: توافق أنسجة المتلقي مع المتنازل

يعد التحقق من توافق أنسجة المتلقي مع المتنازل أحد العوامل الأساسية في نجاح عمليات نقل الأعضاء، فأخطر ما يهدد هذه العمليات هو ظاهرة رفض الأجسام الغريبة.

ثانيا: الشروط الخاصة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

يعتبر نقل وزراعة الأعضاء البشرية من إنسان حي أو ميت جائزا بشرط احترام الشروط القانونية التي حددها التشريع، بالإضافة إلى الشروط الطبية والتنظيمية التي سبق وان تعرضنا لها، لابد من مراعاة بعض الشروط التي تتعلق بالمتبرع والمتلقي، وفي حالة خرق هذه الشروط يفقد التصرف صفة المشروعية لأنه يعتبر خرقا لمبدأ احترام سلامة جسم الإنسان وهذه الشروط هي كالتالي:

الشرط الأول: ضرورة توافر شرط رضا المتبرع

إذا كان الخلاف قد احتدم بين رجال القانون حول القيمة القانونية لرضا المتبرع وحقيقة أثره في إباحة أفعال الاعتداء على سلامة الجسم، وإذا كان هذا الخلاف قد انعكس بدوره على كافة الآراء التي تناقش مدى مشروعية عمليات نقل الأعضاء، حيث اعتبر البعض رضا المتبرع سببا لإباحة هذه الممارسات الأمر الذي لم يلقى قبولا لدى البعض الأخر لتناقضه والمبادئ التقليدية المستقرة في القانون الجنائي والتي تخفي عن الرضا هذا الوصف خصوصا في المدرسة اللاتينية، إلا أن الآراء جميعا تتفق على ضرورة موافقة واعية للإجراءات القانونية المنصوص عليها في تشريعات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

ويرى غالبية الفقه المؤيد لإباحة عمليات نقل الأعضاء، في توفر الشرط الرضا بكافة عناصره، ضمانة تحقق التوازن بين القدر اللازم من الحماية القانونية للمانح، وبين الاستفادة من مزايا هذه الممارسة الطبية المستحدثة بوصفها واحدة من الطرق العلاجية الناجعة[9].

إذا كان رضاء المريض في الأعمال الطبية التقليدية شرطا لازما لإباحة الأعمال الطبية على جسده بقصد العلاج، فإن هذا الرضاء في مجال زرع الأعضاء يعد ضروريا وحيويا لما تنطوي عليه هذه العمليات من مخاطر قد يتعرض لها المريض في المستقبل[10] ، ولرضاء المتبرع خصائص ينبغي توافرها، حتى يكون الرضاء منتجا لآثاره، وعليه سنفصلها على النحو التالي:

1. شكل الرضا: إذا كانت التشريعات القانونية قد أجمعت على أهمية تبصير المتبرع بكافة النتائج المترتبة على عمليات الاستقطاع، فقد استقرت أيضا على ضرورة أن يكون رضاء المتبرع كتابة نظرا لما تنطوي عليه هذه

العمليات من خطورة[11]، ونظرا لخطورة عمليات نقل وزرع الأعضاء على حياة وسلامة جسم المتبرع أشترط المشرع الجزائري الموافقة الكتابية على التبرع، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (162) من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري: « وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، وليس في هذا النص ما يفيد أن للكتابة صورة معينة تفرغ فيها، فقد تكون بخط اليد أو مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة، بشرط أن يشهد على صحة الكتابة شاهدان اثنان»، على أن المشرع اشترط في نفس النص أيضا الموافقة الكتابية للمريض كما فعل مع المتبرع[12].

ومن فوائد اشتراط الكتابة توفير المزيد من الحماية للمتبرع، نظرا لما تنطوي عليه عملية الاستقطاع من خطورة بالنسبة له، كما يعطي للمتبرع فرصة للتفكير، بما يكفل حمايته من التعرض لأي ضغط أو إكراه، كما تضمن الكتابة للطبيب حماية من أي مسؤولية مدنية كانت أو جنائية يمكن أن يتعرض لها [13].

2. تبصير المتبرع بكافة الأخطار المحتملة: الالتزام بالتبصير بصفة عامة هو إحاطة المتعاقد الآخر بالمعلومات الهامة والمؤثرة في إقدامه أو إحجامه على التعاقد[14]، إذ ينبغي أن يكون المتبرع على بينة من نتائج هذه الموافقة، وهي في مجال نقل الأعضاء أدعى لأن يكون المتبرع بصيرا بكافة الأخطار المحتملة التي يمكن أن تسببها عملية الانتزاع، وهذا ما قررته صراحة الفقرة الثانية من المادة (162) من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[15]، سواء ما تعلق منها بالنتائج المحتملة للاستئصال التي قد تؤثر على صحته أو نفسه أو أسرته أو مهنته.

وأي إخفاء للنتائج الخطيرة أو المتوقعة لعملية الاستقطاع يقع على عاتق الطبيب، باعتبار أن هذا الإخفاء خطأ طبي المستوجب للمسؤولية، وغاية عدم الإخفاء هو الحصول على الرضاء المستنير، وأساس هذا الالتزام من الطبيب هو احترام الحرية الشخصية للإنسان وحقه على جسمه، فهو وحده الذي يملك المفاضلة بين المزايا التي ستعود عليه من التدخل الجراحي والمساس بجسمه وبين المخاطر التي تترتب على ذلك[16].

3. أهلية التبرع: إذا كان رضاء المتبع الذي ينتج آثاره هو ذلك الرضاء المستنير الحر، فإنه لن يتحقق في الشخص الناقص الأهلية أو من يعدمها، ومما تحرص التشريعات عليه في مجال نقل الأعضاء البشرية هو إحاطة القصر ومن في حكمهم بحماية أجسادهم ولو من أولياء أمورهم، ومن بين هذه التشريعات قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري في المادة (163) منه، التي جاء نصها على النحو الآتي: « يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل».

ومما يفهم من نص هذه المادة، عدم جواز إخضاع جسم القاصر ومن في حكمه لأي عملية استقطاع أو الشروع فيها سواء أكان المريض قريبا له أم أجنبيا عنه[17].

4. أن يكون الرضاء حرا: يرى بعض الفقه[18]، أنه لكي يكون الرضاء حرا صادرا عن شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية سليمة، فكل إكراه أو ضغط نفسي يخضع له المتبرع من شأنه أن يعيب رضائه، ويجب أن يستمر هذا الرضاء حتى لحظة الاستئصال، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (162) من قانون حماية الصحة وترقيتها، ويستطيع المتبرع

في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة، مما يجعل هذا النص في صالح المتبرع الذي لا يتحمل أي مسؤولية من جانبه.

الشرط الثاني: مجانية التبرع: لقد كان المشرع صريحا من خلال التنصيص على هذا الشرط بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال أن يؤدي عنه أجر أو يكون محلا معاملة تجارية"، ومن هنا نرى أن المشرع استوجب قانونا لصحة رضاء الشخص بالتبرع بعضو من أعضائه لأخر مريض، أن يكون التبرع مجانا وبدون مقابل، بحيث يمنع أن يتقاضى المتبرع أي أجر، وأن لا يكون تنازله عن العضو محل معاملة تجارية مع إمكانية قبول المتبرع لنفقات العملية الجراحية، وكذا مصاريف العلاج والإقامة بالمستشفى، ولا تعتبر مستحقات المصاريف المتصلة بالعمليات الواجب إجرائها أخذ وزرع الأعضاء الواجب إجرائها من أجل نقل وزرع الأعضاء ومصاريف الاستفادة المتعلقة بهذه العمليات.

الشرط الثالث: أن يكون هنالك ضرورة تقتضيها حالة المريض

أن إجازة المشرع لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية مشروطة بتوافر حالة الضرورة التي تدعي إلى إجراء مثل هذا العمل، فالمشرع الجزائري قد نص صراحة على ضرورة أن تتم هذه العملية بقصد العلاج للمحافظة على حياة المريض[19]، ومن ثم لا يجوز إجراء عمليات استئصال الأعضاء من أجل تجارب طبية أو علمية[20]، لذلك على الأطباء المعالجين التأكد من أن يكون وجود خطر محدق بالمريض يهدد حياته، وأن عدم زرع العضو يؤدي بلا محالة إلى الموت، ويجب أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع، ويجب أن يكون زرع الأعضاء، الوسيلة الوحيدة التي يمكن عن طريقها إنقاذ المريض، ويجب أن لا يؤدي الاستئصال إلى هلاك المتبرع[21]، فالطبيب ملزم أن يوازن بين المساوئ والآمال يكون على مستوى المريض وعلى مستوى المتنازل السليم، فيجب الموازنة بين المخاطر التي يتعرض لها كل من المريض والشخص السليم، ثم الآمال التي يحتمل أن يستفيد منها المريض.

إن ضرورة قيام الطبيب في كل عمل طبي بعمل مقارنة بين الخطر الذي يحدق بالمريض والأمل في شفائه أمراً ضرورياً، إلا أن هذه المقارنة تتسم بقدر من الاحتمال أو عدم التأكد، فالطبيب لا يستطيع عند قيامه بعملية الاختيار إلا أن يقارن ويوازن بين الأمل في نجاح الجراحة وشفاء المريض وبين فشل هذه الجراحة والخطر المحدق بالمريض، ولذلك يجب أن تقدر خطورة الجراحة على أساس المتوسط العام لنجاحها أو فشلها[22].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في النقل من جثث الموتى

إن الشريعة الإسلامية قد كرمت جسد الإنسان حيا وميتا ونهت عن ابتذاله أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء، وقد ذهب رأي غالبية رجال الفقه الإسلامي إلى جواز المساس بجثة المتوفى لضرورة الانتفاع بها أو ببعض أجزاءها من أجل إنقاذ حياة المرضى الأحياء عملا بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، فإذا كان من الضروري التداوي ببعض من أجزاء الجسم من الجثة المتوفى محافظة على صحة إنسان حي أو إنقاذ الحياة فليس هناك ما يمنع من ذلك لأنه يجوز في حالة الاضطرار أكل لحم الآدمي[23]".

الشرط الأول: التأكد من الوفاة

اشترط القانون الجزائري كغيره من القوانين المقارنة لأخذ عضو من شخص متوفى التأكد من لحظة الوفاة الحقيقة[24]، ويتم التعرف عن الوفاة في القانون الجزائري بواسطة لجنة طبية تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين، من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية، كما لا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى إحداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها امتهان لحرمة الميت[25].

الشرط الثاني: التفرقة الطبية

لقد كان المشرع حكيما حينما أثار هذا الشرط، والذي ذهب فيه إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يلحق الطبيبان اللذان تحققا من حالة الوفاة وأنجزوا لها محضرا باللجنة الطبية المكلفة بزرع الأعضاء المأخوذة من الشخص الذي عاينا وفاته، فقد نص المشرع الجزائري على عدم جواز مشاركة الفريق الطبي الذي يثبت عملية الوفاة في عمليات الزرع، طبقا لنص المادة 3/165 من قانون حماية الصحة وترقيتها[26].

وغاية المشرع من ذلك أن لا يضع في يد واحدة سلطتين الأولى تتمثل في الإشراف على تحرير محضر الموت والثانية تتمثل في إجراء عملية نقل الأعضاء من الجثة، وذلك خوفا من أن يقوم الطبيبان بتحرير محضر للوفاة، ثم بعد ذلك يقومان بأخذ أعضائه باستعمال وسائل غير مشروعة[27].

الشرط الثالث: ضرورة الحصول على موافقة الأسرة

قد يموت الشخص ولا يقرر التصرف في جثته، ولا يعد هذا السكوت من الشخص المتوفى مبررا للطبيب باستئصال أي جزء من الجثة إلا بعد موافقة أحد أعضاء أسرته الراشدين، فاشتراط موافقتهم الأقارب من الأمور الضـــرورية في عمليات نقل وزرع الأعضاء في الجثة إلى الأحياء، ذلك أن للجثة الإنسان حرمة لا يجوز المساس بها، فالجهـــات الرسمية أو غيرها لا تملك التصرف في الجثة من تلقاء نفسها، إلا في الحدود المرسومة قانوناً والقول بغير ذلك يعني منح المستشفيات والكوادر الطبية العاملة فيها سلطة التصرف أو العبث بالجثث البشرية. كما إن أخـــذ موافقـــة الأقارب أمر ضروري له مردوه الإنساني، لأنه يراعي الضرورات الإنسانية وهو احترام لكرامة الأسرة وحقوقهـــا المعنوية على جثة المتوفى من أفراد العائلة، كما يحد من عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية[28].

وهؤلاء الأقارب حسب القانون الجزائري حسب هذا الترتيب الأول: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، وإذا لم تكن للمتوفى أسرة يطلب الإذن من الولي الشرعي« نطقت بهذا كله الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (164) من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري، و لم يقيد هذا النص موافقة الأسرة بالكتابة، بل أطلق شكل الموافقة، لتكون شفاهة أو ما يؤدي معنى الموافقة على أن تربيها يكون بتقديم علاقة الأبوة على رابطة الزوجية وهذه مقدمة على رابطة البنوة والأخوة، وليس المقصود بذكر الأشخاص كان على سبيل الحصر لا تتعدى الموافقة إلى غيرهم، بل المقصود بيان أسبقية درجة على أخرى، فلو لم يكن للمتوفى أب أو أم وكان له جد صحيح، كان له الأسبقية في إعطاء الموافقة على الزوجة، ودليل هذا ما ختمت به المادة 164 » وإذا لم تكن للمتوفى أسرة يطلب الإذن من الولي الشرعي « والجد من الأسرة، لا ريب في ذلك ولا شك لأن له حق الميراث[29].

المبحث الثاني

البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها

إذا كانت الجريمة هي فعل أو امتناع جرمه المشرع في نص من النصوص الجنائية سواء بمقتضى نص عام أو خاص، وقرر له عقوبة أو تدبيرا وقائيا بسبب ما يحدثه من اضطراب اجتماعي ويكون هذا الفعل أو الامتناع صادرا عن شخص أهلا للمساءلة الجنائية، إذن فلا يمكن أن نتصور قيام جريمة كيفما كانت بدون توفر أركانها، والجزاءات المقررة لها في حال توافر تلك الأركان والتي تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

اعتبر المشرع الجزائري أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الجنحية، ولهذا فمثلها مثل الجرائم الأخرى تقوم على الأركان التالية:

1- الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لكي يعتبر الفعل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فلابد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل، ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية لمخالفته للقيم الاجتماعية وكذا ضمانة أساسية للحفاظ على أجساد الناس من الأشخاص الذين لا يهمهم سوى المال بأي طريقة كانت، وهذا المبدأ هو ما يعبر عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[30].

فقد تعرض القانون رقم 11/90 المؤرخ في 31 جوان 1990، لعملية زرع الأعضاء ونقلها والشروط الواجب توافرها من أجل نقلها والمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان "انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (161) على وجوب انتزاع الأعضاء لإغراض علاجية أو تشخيصية فقط كما منعت الفقرة الثانية من نفس المادة الاستفادة بمنفعة مالية[31].

كما فرق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها من غيرها وقصر التبرع على الأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى تعريض حياة الشخص للخطر، وذلك في المواد (162)، و(163)، (166)، (167)، (168) من قانون الصحة[32] ، كما استعمل مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات لما تحدث عن جرائم الضرب والجرح والعاهات المستديمة في المواد (264)، (265)، (267)، إلا أنه لم يعرف ما المقصود بهذا العضو الذي تتحقق به هذه الجرائم وتترتب عنه المسؤولية الجنائية.

واستحداث جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009[33]، فقد اكتفى المشرع الجزائري بتجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر1، بموجب المواد من (303 مكرر16) إلى (303 مكرر29) من قانون العقوبات، حيث رصدت لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استقطاعها جزاءات مناسبة حماية للجسم الإنساني وللضعفاء من الناس؛ فكانت محاولة ارتكاب الجريمة مجرمة والعقوبات رادعة ومنع تطبيق الظروف المخففة، وشددت العقوبة على من يعتدي على الصغار ومن في حكمهم، أو من يتوسل بالسلاح للإقدام على الجريمة أو يستعين بآخرين لإنجاح فعله الإجرامي وطبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة.

2- الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الايجابية[34]، والتي تستهدف أن يأتي الفاعل نشاطا ايجابيا مخالفا للقانون، وأن تنصب على محل معين إذ لا تقع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا على أعضاء الإنسان سواء كان حيا أو ميتا لهذه الجريمة طبقا لما قررته المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من القانون رقم 01/09، وهو ما سنفصله على النحو التالي:

أ- محل الجريمة

المجني عليه في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يقصد به كل من يتصف بالإنسانية، أي كل من ينتمي للجنس البشري لأمن كافة القوانين تحمي أفراد الإنسانية جمعاء بلا تفريق بينهم ويستوي في ذلك المواطن أو الأجنبي والذكر والأنثى والطفل والشاب، فلا عبرة بالسن ولا بالمركز الاجتماعي ولا بالصحة والمرض، والأشخاص الذين يكونون عرضة للاتجار هم من الفقراء والمحتاجين والذين يتم إقناعهم طواعية ببيع أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية، وكذلك المخطوفون الذين تم خطفهم من قبل تجار الأعضاء ويتم انتزاع أعضائهم الجسدية ليتم نقلها للمحتاجين، أي يتم سرقة أعضائهم الجسدية تحت عمليات التخدير، وكذلك ناقصي الأهلية الذين لا يدركون مدى خطورة نقل أعضاء أجسادهم للغير وأطفال الشوارع الذين يغرر بهم، وكذلك الأطفال غير الشرعيين يكونون عرضة لسرقة أعضائهم والاتجار بها، فلقد ورد في جريدة الشرق الأوسط المصرية أن جمعية الأهلية لرعاية الأطفال اللقطاء تقوم بالاتجار ب 25 طفل من بين 23 طفل، حيث تقوم بجلب الأطفال وإعادة بيعهم للمستشفيات الاستثمارية مقابل مبالغ مالية، ولقد حققت من ورائهم أرباحا طائلة[35].

ولا تقع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تقع إلا على أعضاء الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، والإنسان في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وعليه سوف نتعرض للمجني عليه في جريمة الاتجار والجناة في جريمة الاتجار.

وبالرجوع إلى النصوص 303 مكرر16 نجدها، قد قررت أن محل الجريمة هو العضو، حيث جاء فيها: "..... على عضو من أعضائه.....، وكذا المادة 303 مكرر18، ورد فيها: ".... انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد...."، وبالتالي فإن محل جريمة الاتجار بالأعضاء ينصب على كل من الأعضاء والأنسجة والخلايا وكل مادة من جسم الإنسان ومنه سنحاول إعطاء تعريفات لكل منها:

فيقصد بالعضو حسب قاموس روبير (Robert) مجموعة العناصر الخلوية المختلفة والمتوافقة والقادرة على أداء وظيفة محددة العضوية، فقد يكون كاملا كالكلية أو القلب أو الكبد أو قد يكون جزءا من عضو كالقرنية، أما الأنسجة فيقصد بها توافق وتنافر عناصر تشريحية معينة خلايا أو أعصاب، أما الخلية فيقصد بها الوحدة الأساسية في تكونين جسم الإنسان والتي بتجميعها وارتباط بعضها البعض تكون الأنسجة المختلفة.

أما العضو البشري اصطلاحا، فقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه: "جزء من الجسم من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه[36]، إن هذا التعريف يعتبر الدم عضوا بشريا على الرغم من إن البعض لا يرى صوابا اعتباره من بين أعضاء جسم الإنسان مستنيرا بالتعريف اللغوي الذي أوردناه باعتباره ليس عظما يغطيه اللحم"[37].

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو: "بأنه أي جزء من الإنسان: من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين سواء كان متصلا بت أم منفصلا عنه".

في حين عرفه الفقه القانوني العضو، على أنه: "عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة سواء أكانت ظاهرة في وظيفتها أم داخلية".

ويعرف الأطباء العضو، بأنه: "جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر سواء كان ذلك كأعضاء مثل القلب والرئة والكبد وما يفرزه من سوائل كالدم وخلايا كالحيوانات المنوية ونخاع العظام فهو إذن حسب تعريف الأطباء جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر"[38].

وعرفه القانون المغربي العضو، بأنه: "كل جزء من جسم الإنسان سواء كان قابلا للخلقة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد"[39].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجده لم يعرف مصطلح الأعضاء البشرية في قانون الصحة لعام 1990 عندما تحدث عن زرع الأعضاء ونقلها والشروط الواجب توافرها من أجل نقلها والمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات، ورغم تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات واستحداثه لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، إلا أنه لم يضع تعريفا لهذه الأعضاء و لم يفرق حتى بين الأعضاء ومشتقاتها[40]، فقد اكتفى المشرع الجزائري بتجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في (القسم الخامس مكرر1) من قانون العقوبات.

ونرى أن المشرع قد حصر كل مكونات الجسم كمحل للجريمة (أي جريمة للاتجار بالأعضاء البشرية)، باعتباره نص على الخلايا التي تعتبر أساس الجسم، وما إضافته لمصطلح (أي مادة من جسم الإنسان)، إلا على سبيل التزيد، ويستوي الحصول على هذه الأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة من جسم الإنسان حيا أو جثة متوفى، لأن العبرة بالحماية التي تنصب على العضو في حد ذاته.

ب- السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام المجرمين واللذين هم عادة ما يكونون عصابات منظمة تستغل حاجة بعض الأفراد إلى بعض الأعضاء الجسدية، والتي عادة ما يكون ذلك العضو السبب في استمرار حياتهم كالقلب أو الدم أو الكلى، أو تعمل على تحسين ظروفهم الصحية كالقرنيات وبعض أعضاء الجسد الأخرى، فيعمل هؤلاء المجرمين في القيام بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين لبيع أعضاء جسدية لهؤلاء المحتاجين ومن ثم تتحقق النتيجة المعاقب عليها والتي بتحققها تتم الجريمة[41].

وإذا سلمنا بأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الايجابية والتي تستهدف أن يأتي الفاعل نشاطا ايجابيا مخالفا للقانون المنظم لهذه الجريمة طبقا لما قررته المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من القانون رقم 01/09، وبعد استقرائنا لتلك النصوص تبين لنا أهم الصور التي قد يتخذها شكل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كعنصر من عناصر الركن المادي لا تخرج عن إحدى الصور التالية: الحصول على الأعضاء أو بانتزاع الأنسجة أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقته، أو التستر على وجود هذه الأفعال.

أ- أفعال الحصول على الأعضاء أو بانتزاع الأنسجة أو خلايا جسم بمقابل أو منفعة

تجدر الإشارة في البداية إلى أن عبارة "الحصول" الواردة في المادة تقتضي أن يكون ذلك بإرادة الشخص المتبرع منه بالعضو، مما يدل على وجود إرادة واعية ومدركة إلا أن المشرع بالرغم من هذا فقد جرم هذا الفعل لأجل قمع هؤلاء المجرمين وهذا حتى لا تصبح أعضاء الإنسان قطع غيار، كما أن الانتزاع الوارد في ذات المادة يقتضي الإكراه ويتم ذلك عادة عن طريق اختطاف الأطفال والنساء والمعوقين وحتى الموتى، وإجراء عمليات جراحية لنزع أعضائهم أو أنسجتهم والقيام ببيعها في السوق السوداء الخاصة بالأعضاء[42].

وتقوم عناصر السلوك الإجرامي المكونة للحصول على الأعضاء أو بانتزاع الأنسجة أو خلايا منه بمنفعة، على الأفعال التالية:

أ-أ.جريمة الحصول على عضو من جسم بمقابل أو منفعة

تقوم جريمة الحصول على عضو من جسم أو انتزاع نسيج أو خلايا منه بمقابل أو منفعة على العناصر الآتية:

- صفة الجاني: لم تحدد المادتان المذكورتان أعلاه صفة معينة للمجرم الذي يقوم بفعل الحصول على العضو أو الانتزاع؛ فقد يكون شخصا طبيعيا مثل المريض الذي يهمه اقتطاع عضو أو نسيج من شخص ما لحل محل العضو التالف من جسمه أو تزويده بخلايا أو أنسجة يحتاجها قصد التعجيل بشفائه، أو سمسارا يتوسط بين من هو بحاجة إلى عضو أو نسيج أو خلايا لجسمه وبين من يملك هذا العضو أو النسيج، سواء أكان هذا مالكا له ينتفع بها جسمه، أو مستشفى يتواجد بها أعضاء أو أنسجة بشرية توفرت لديها بأسباب مشروعة كالتبرع مثلا.

أو قد يكون الجاني وسيطا يقوم بالوساطة لأطراف العملية قصد التشجيع لها، كأن يمتلك من وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب أو النشر ما يعينه على التأثير في نفوس الأشخاص المعنيين، أو التسهيل لنجاح عملية الاقتطاع، بأن تكون لديه من المعدات الطبية أو وسائل النقل المجهزة بمثل هذه المعدات ما يضمن صلاح العضو أو النسيج المقتطع إلى الغاية المرجوة، ولا يهم في قيام مسؤولية الوسيط الجزائية أن يقوم بهذه الوساطة مجانا أو بمقابل، باقتناع منه أو بباعث نبيل، كأن يكون من الدعاة المتحمسين لنقل الأعضاء البشرية وزرعها، أو شفيقا على المريض المحتاج إلى العضو أو النسيج أو الخلايا، فالمجرَم في فعله هو الوساطة التي منعها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية للمادتين (303 مكرر16) و(303 مكرر18).

والوسيط في هذه الجريمة ليس شريكا في الجريمة حتى تسري عليه أحكام الشريك في العقاب، بل هو فاعل أصلي يعامل معاملة من يحصل على عضو من جسم الإنسان بمقابل[43].

- فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما: ينصب فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما على العضو أو النسيج؛ ومفهوم هذين المصطلحين أن: «العضو هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان، والذي يقوم بأداء وظيفة أو عدة وظائف كالقلب والكبد والكلى، أما النسيج فهو عبارة عن خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف، والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله كالنسيج العضلي والعصبي»[44]، وليس لرضاء الشخص المأخوذ منه العضو أو النسيج أو الخلية اعتبار أو قيمة في نفي المسؤولية الجزائية للآخذ أو المنتزع، ولا يمكن أن يقاس تملك الشخص لسلعة أو مال معين على تملك الشخص لجسده، فرضاء المجني عليه وتسليمه ماله في جريمة

السرقة ينفي قيامها،أما جسد الإنسان فلا يملك الشخص حق التصرف فيه، وإن كان يملك حق الانتفاع، وبناء عليه، فإنه لا يجوز أن يكون الجسم محلا لأي اتفاق إلا من أجل غرض صيانته أو حفظه، ويعد المساس به انتهاكا لحرمة أو معصومية الكيان الجسدي للإنسان، وتحقيقا لذلك كانت حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع فيها الفرد والمجتمع على السواء[45]، ويقوم الشروع في فعل الحصول أو انتزاع عضو أو نسيج بالبدء في تنفيذ الجريمة وعدم وجود عدول اختياري من الفاعل الأصلي أو الوسيط.

- المقابل أو المنفعة: يعتبر امتناع المقابل أو المنفعة حجر الزاوية في هذه الجريمة والمركز الذي يدور عليه التجريم في هذا الفعل؛ فلجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أن يباع أو يشترى، وإذا تم أن كان محلا للبيع أو الشراء، فإن هناك مفاسد جمة تلحق بالنوع الإنساني، وتهدر القيمة والكرامة الإنسانية، ويزداد الإكراه والقسر والجبر واستغلال الفقراء، ويصير لهذه التجارة غير القانونية، عصابات متخصصة سواء أكانوا أطباء أم سماسرة أم بعض المستشفيات الخاصة [46].

ويكون تقديم منفعة مقابل استقطاع عضو من أعضاء بشرية محلا للتجريم، ولو حدث اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري، فإن هذا الاتفاق يعد باطلا لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة [47]، من أجل ذلك، جرم المشرع الجزائري فعل الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة من جسم مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أي منفعة، مهما كانت طبيعة هذه المنفعة؛ فالمقابل المالي قد يكون مالا منقولا أو عقارا أو أي منفعة مالية، ليحصل توافق تشريعي بين قانون العقوبات في المادتين المذكورتين أعلاه وبين الفقرة الثانية من المادة (161) من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، التي جاء نصها: «ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية».

ويعد عدم جواز التنازل عن العضو بمقابل مادي محل أخذ أغلبية تشريعات العالم به، ويكاد الإجماع ينعقد حول امتناع هذا المقابل أو تلك المنفعة[48]، كما يمكن أن تكون المنفعة غير مالية، كنشر اسم وصورة صاحب العضو المنقول منه في وسائل الأعمال، أو خلع عليه الأوصاف الأبطال والمضحين.

على أن احتواء المادتين على كلمة» مقابل « يدل صراحة على أن المجرَم هو أن الحصول على العضو أو نسيج أو أي جزء من الجسد ما كان ليكون لولا وجود هذا المقابل المالي أو أي منفعة أخرى، فشرط الحصول على العضو هو المال، سواء كان هذا الاشتراط صريحا أو ضمنيا، وإذا لم يوجد هذا الاشتراط، كانت عملية اقتطاع عضو أو جزء من الجسد مباحة متى توفرت موافقة صاحب الجسد، لتبقى ساحة التبرع خالية من منع قانوني ولا يمسها أي تجريم، ولو أهدى المتبرع له للمتبرع من الهدايا ذات القيمة المالية أو المعنوية، على أن يكون هذا التبرع مشروطا ببعض الشروط الصحية والقانونية التي سيتم ذكره عند الحديث عن الجريمة الثانية.

أ-ب.جريمة الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه

قوام هذه الجريمة الاعتداء على رضاء صاحب الجسد باقتطاع عضو من جسده أو جزء منه، أو زرعه في جسد إنسان آخر، والجسد قد يكون لحي أو ميت، متى أفادت الأجزاء التي تكونه ت جسد من هو بحاجة إلى هذه

الأجزاء، لذلك وجب البحث عن ماهية هذا الرضاء الصادر من الحي، وضوابط استقطاع الأعضاء من جثة ميت في فرعين اثنين:

➢ رضاء المتبرع

يجب أن يكون المتبرع بالغ وعاقل، أي ذو أهلية، فرضاء المتبرع يجب أن يكون حراً صادراً عن شخص بالغ راشد عاقل وسليم من عيوب الإرادة، سواء كانت غلطاً أم خداعاً أم إكراهاً، ويفترض أن يستمر الرضا حتى وقت عملية الجراحة لنقل العضو، ويمكن للمتبرع الرجوع عن موافقته إلى هذا الوقت ودون أن يتحمل أي مسؤولية من جانبه[49].

– أن لا يترتب على عملية نقل العضو إلحاق ضرر كبير بالمتبرع

يشترط المشرع أن لا يفضي عن عمليات نقل الأعضاء إلى موت المتبرع، أو عن عدم قدرته على مزاولة أعمال مهنية معينة وما يلحق ذلك من تأثير على قدرته على التكسب، فلا يجوز للطبيب أن يوافق على استعمال عضو المتبرع إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك، أو كان هناك احتمالية تهديد لصحته بخطر جدي جراء الاستئصال، كإصابته بنقص خطير ومستديم في وظائف الجسم[50]، كما يشترط أن لا يؤدي نقل العضو البشري إلى احتمال اختلاط بالأنساب، لجسامة الضرر الذي من شأنه أن يلحق بكل من المتبرع والمريض من جراء هذا الأمر، بالإضافة إلى أن ذلك يخالف النظام العام.

➢ ضوابط أخذ الأعضاء من جثة ميت: يعتبر الإنسان سيد جسده ولو بعد أن تفارق الروح هذا الجسد، فللفرد حق التعبير عن الإيصاء باستئصال بعض أعضاء أو أنسجة جثته قصد نقلها إلى شخص آخر على قيد الحياة، أو الاعتراض عن أي مساس بجثته، وإذا لم يظهر من المتوفى رأي في هذا الأمر، فهل يمكن لأقاربه التصرف في جثته؟

إن المقصود بعبارة التشريع الساري المفعول المذكورة في آخر الفقرتين الأخيرتين من المادتين المذكورتين أعلاه، هو قانون حماية الصحة وترقيتها، فقد بينت بعض مواده ضوابط انتزاع عضو أو نسيج من متوفى.

– شكل التعبير عن إرادة المتوفى: صرحت المادة (164) في فقرتها الثانية، أنه: «يجوز الانتزاع بناء على الموافقة الكتابية للشخص المعني، وهو على قيد الحياة ...»، لكن هذا الانتزاع لا يكون إلا بعد التثبت والإثبات الطبي والشرعي للوفاة، بحسب المقاييس العلمية التي يحددها وزير الصحة.

ومما يقتضيه منطوق هذه الفقرة أن الإيصاء بالتصرف في جثة الشخص نفسه لا يكون إلا من إرادة حرة وأهلية تامة، يعي صاحبها مقاصد هذا التبرع بعضو أو نسيج من جسده، وغالبا ما تكون لإنقاذ مرضى، على أن التعبير الكتابي الذي يأذن صاحبه بالتصرف في جثته أو جزء منها لا ينبغي أن يعيق عملية التشريح الطبي (المادة 165)، فقد تكون جثة شخص محل طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي، وهنا تقدم مصلحة القيام بعملية التشريح على مصلحة الانتزاع للعضو، من أجل كشف خيوط أسباب الوفاة مثلا، فقد تكون جريمة قتل أو تسميم أو تأثير وباء من الأوبئة أو فعل انتحار، وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل الغرض العلمي للاستقطاع من جثث الموتى مقدما على الغرض العلاجي لهذا الاستقطاع.

وقد يكون التعبير عن إرادة المتوفى بالاعتراض عن أي مساس بجسده بعد مماته ولو كانت الغاية هي الزرع في جسد آخر، على أن المادة (165) اشترطت أن يكون هذا الرفض كتابيا، تأكيدا لمبدأ احترم حرية الشخص وحقه على جسمه ولو بعد مماته.

– القيام بعملية الانتزاع في مستشفى يرخص له بذلك: نصت المادة (167) من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري: « لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية، ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة» .

تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل الاستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية، يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي ودون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص، في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتزاع بسياج الحماية للمستشفيات وللأطباء وللدولة نفسها؛ فلو أقيمت عملية الانتزاع في مستشفى من المستشفيات ولو كانت عمومية وبوجود أطباء يقومون بهذه العملية، دون أن يسبق هذا ترخيص من وزير الصحة، تحمل المستشفى والأطباء المسؤولية على ذلك، ولكانت الدولة في منأى عن اتهامها بتصديرها لأعضاء بشرية بطريقة غير قانونية.

3. جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يقوم الركن المادي لهذه الجرائم على العناصر الآتية:

أ– صفة الجاني: لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة للجاني الذي يمتنع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بدليل استعماله للفظ العموم (كل من علم)، شرط أن يكون قد تناهى إلى علمه ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بأي طريقة كانت سواء سهلت وظيفة الشخص معرفة ارتكاب الجريمة؛ كأن يكون طبيبا أو جراحا أو قائما بمهمة التمريض أو لم يكن للوظيفة دخل في علم الشخص بوقوع الجريمة؛ كزوجة طبيب أو صاحب متجر ما.

ويكون الشخص مسؤولا جزائيا، ولو كان ملزما بالسر المهني مادام المشرع قد ألزمه بالتبليغ، كالأطباء، والجراحين، والصيادلة، والموظفين العموميون، والقضاة، والأشخاص المساهمين في التحري والتحقيق، والمحامين، والموثقين، والمترجمين الرسميين، فقد أناط المشرع الجزائري بهؤلاء واجب كتمان السر في القوانين الأساسية بهم أو التي تنظم مهنتهم.

ب– ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: يشترط لقيام جريمة عدم التبليغ ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية سواء أكانت حصولا عن عضو أو جزء من جسد إنسان بمقابل أو بدون موافقته،ومعنى ارتكاب الجريمة أن تكون تامة، ومعنى هذا أن الشروع لا يكفي في ارتكاب الجريمة لقيام جريمة عدم التبليغ، فلو شرع في الحصول على عضو من جسد إنسان وعلم شخص بهذا الشروع، فإنه لا سبيل إلى مساءلته جزائيا، عكس ما قام به المشرع الجزائري في جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جناية في المادة (181) من قانون العقوبات التي جرمت عدم الإبلاغ عن الشروع في جناية أو وقوعها فعلا.

وبناء على ما تقدم، كان من الأفضل للمشرع الجزائري لو أضاف عبارة (أو شرع فيها) بعد ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ليتسنى للسلطات المختصة حماية ضحايا الجريمة من الضعفاء والقصر ومن في حكمهم، مع العلم بأنه لو استقطع عضو من جسد شخص فإن ضررا بالغا يلحق بالمستقطع منه ولو أمكن استرجاع العضو وإعادة زرعه فيه مرة أخرى.

ج- الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة فورا: تعد جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية التي يمتنع الشخص فيها عن عدم القيام بواجب ألزمه به المشرع، متعمدا عدم إخبار السلطات المختصة، سواء أكانت سلطات قضائية ومصالح الضبطية القضائية، أم كانت سلطات إدارية كإدارة المستشفى وغيرها.

وقد ألزم المشرع الجزائري المبلغ بميعاد معين أشارت إليه لفظة (فورا) التي تعني عدم التأخير في التبليغ لئلا يفوت السلطات فرصة الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها أو الوقوف على العصابات التي تقتات على أعضاء وأنسجة بشرية، ويبقى للقضاء السلطة التقديرية لمعيار الفورية في التبليغ وعدم التراخي فيه [51].

ثالثا: الركن المعنوي

لا يمكن مساءلة أي شخص من الناحية القانونية على مجرد النشاط المادي، بل لابد من توفر الركن المعنوي الذي يسند معنويا الجريمة إلى مقترفها، والذي يعتبر القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الإعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي، أي أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتحقق في الواقع بسبب نشاط الفاعل، إذ تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من قبيل الجرائم العمدية، التي يتوافر فيها القصد الجنائي بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة المكونة للجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه، بالإضافة إلى ذلك فلابد من توفر القصد الجنائي الخاص الذي يتخذ شكل الباعث الذي هو الرغبة في القيام بجلب المال المستخلص من الجريمة[52].

يكون القصد الجنائي هنا من خلال الاستيلاء على أعضاء الجسد الإنساني من خلال عمليات غير شرعية وبيعها مقابل مالي وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الجسد البشري، كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية سواء على مستوى الدولة الواحدة أو من دول الأمم المتحدة التي جرمت الاتجار بأعضاء الجسد البشري حفاظاً على الكرامة الإنسانية وعدم تحويل أعضاء الجسد البشري لسلع يمكن أن تزيد من جرائم الخطف والقتل والسرقة من أجل الحصول على المبالغ المالية، هذا بالإضافة إلى تعارض هذه الجريمة مع طبيعة المهن الطبية التي تتصف بأنها من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق والرحمة والمساعدة وليس المتاجرة وهذا ما يحولها إلى مهنة غير إنسانية وهذا ما يتعارض مع القسم الطبي، وزيادة على ذلك ما يتم من عمليات التزوير والتهريب والاحتيال والتدليس وغيرها من الجرائم الفرعية المرتبطة بجريمة الاتجار الأمر الذي يجعل من القصد الجنائي قصداً واضحاً للعاملين في مجال القانون الجنائي[53].

ويختلف القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حسب النمط الإجرامي لارتكابها فهو يتمثل في الصورة الأولى في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه، المتمثل في الصورة الأولى الجريمة الاتجار بالأعضاء في الحصول على عضو أو جزء من جسم الإنسان بمقابل أو دون

رضاه، سواء قام بالفعل المنهي عنه من أجل الاتجار في الأعضاء الحاصل عليها أو المستولي عليها بدون موافقة أصحابها[54]، ثم إن الغالب على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أنها تقترن بجرائم أخرى كالتزوير والتهريب والنصب والاحتيال، مما يجعل القصد الجنائي للجريمة محل البحث أكثر وضوحا، وتأكيدا على عمد الجاني[55].

أما عن الركن المعنوي لجريمة الحصول أو انتزاع عضو من أو نسيج أو أي جزء من جسده دون موافقة صاحبه إن كان حيا أو من أسرته إن كان ميتا، فيتحقق بانصراف إرادة الفاعل السليمة إلى هذا الاستقطاع مع علمه بالجريمة التي أقدم عليها والنهي الواضح من المشرع، وبهذا يقوم قصده الإجرامي المستوجب للمتابعة والجزاء المرصود لمجابهة هذا النوع من الجرائم، ولردع الجناة المرتكبين لها.

ويقوم الركن المعنوي لجريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لهذه الجريمة على العلم والإرادة، على علم الشخص بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإرادته الحرة في التستر على ارتكاب هذه الجريمة ولو لم يكن مساهما فيها، وبمفهوم المخالفة، فلو لم يعلم بارتكاب الجريمة سواء كان من جملة الطاقم الطبي العامل في المستشفى أو عضوا في إدارته، أو كان متعرضا لإكراه أو كانت إرادته معيبة، لم تقم جريمة عدم التبليغ في شأنه[56].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

واجه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين كل اعتداء على جسم الإنسان وكان أكثر شدة وحزما في تجريمه لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهذا ما سنقف عليه من خلال التعرف على العقوبات المقررة للجريمة بموجب المواد (303 مكرر16) إلى (303 مكرر 29) من القانون 01/09 سواء أكان الشخص المقترف لهذه الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تقررت عدة عقوبات عن في مواجهة الشخص الطبيعي عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، تضمنتها مواد المواد من (303 مكرر16) إلى (303 مكرر 29) من القانون 01/09، وعليه سنوردها تباعا على النحو التالي:

1.العقوبات الأصلية

بينت المواد المذكورة أعلاه العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، التي تطبق على الفاعل سواء أكان فاعلا أم وسيطا أتم جريمته أم شرع فيها، وهي على النحو التالي:

-يعاقب على جنحة الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج، طبقا للمادة (303 مكرر 16) من قانون العقوبات الجزائري، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.

-يعاقب على جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة هي الحبس سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، نطقت بهذه العقوبة المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري.

-يعاقب على جنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج، طبقا للمادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

-عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج، طبقا لنص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

-عقوبة جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 303 مكرر25 من قانون العقوبات الجزائري) على أن هذه العقوبة لا تطبق على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، بشرط أن لا تكون الجريمة ضد قاصر لم يبلغ الثالثة عشر سنة.

2. العقوبات التكميلية

إذا كان وصف جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أنها جنح، فإن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان يكون جوازيا من قبل القضاء، وهو أن يلتزم بتطبيق العقوبات التكميلية على المدان، فقد نصت المادة (303 مكرر22) على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (09) من قانون العقوبات، وتبقى مسألة اختيار العقوبة بيد القاضي ليختار من مجموع العقوبات التكميلية الآتية ما يراه مناسبا: كالحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال،المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الإقامة[57].

وإذا كان المدان في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أجنبيا، فإن المادة (303 مكرر 23) ألزمت الجهة القضائية المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر.

كما ألزم القانون بموجب المادة (303 مكرر28) من قانون العقوبات، الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويدخل في معناه الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

3.الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية وامتناع تطبيق الظروف المخففة

أ - الظروف المشددة

نصت المادة 303 مكرر 20 على حالات تشديد العقاب بالنسبة للأشخاص الذين تتوافر فيهم، وهي محصورة بنص القانون، لا يجوز القياس عليها، وهذه الحالات هي كالآتي:

-إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من هذه الظروف، فإن العقاب يصير مشددا يتراوح بين جنحة مشددة وجناية، فأما الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وقد تم رصد هذه العقوبة المشددة لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة،وفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

وأما الجناية؛ فعقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، وكانت هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

تطبق هذه العقوبات المشددة بشرط توافر ظرف من الظروف المشددة - على الأقل - المذكورة أعلاه.

ب - تطبيق الفترة الأمنية

نصت المادة (303 مكرر29) على أنه: «تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.»

وبالرجوع إلى المادة (60 مكرر) من قانون العقوبات، نجده يحدد مفهوم الفترة الأمنية التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

فرض نص المادة (303 مكرر 29) من قانون العقوبات تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، بغاية تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم؛ فلو أدين شخص بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فإنه يحرم قانونا من إفادته من نظام من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين (18) المنصوص على بعض منها في تعريف الفترة الأمنية، ثم إن تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يساهم في تحقيق الردع العام والخاص، وذلك بكف المجرمين والمجرمين المحتملين عن التفكير في الجريمة فضلا عن البدء في ارتكابها خشية البقاء فترة طويلة في مؤسسة عقابية ولو حسنت سيرتهم واستقام حالهم.

ج -عدم استفادة المدان من الظروف المخففة

نصت المادة (303 مكرر21) من قانون العقوبات على أنه: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون".

ومعنى هذا المنع، أن القاضي لا يستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف ولو ارتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله وحاول إصلاح الضرر الذي اقترفه، وعلة هذا النص أن المشرع الجزائري رأى في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خطرا بالغا وارتكابها ضررا محققا.

ويعد النص المذكور أعلاه، تكريسا لمبدأ أكد عليه المشرع الجزائري في محاربة ومكافحة الجرائم الخطيرة، كما هو الحال في المادة (87 مكرر8) المنتمية للقسم الرابع مكرر المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من قانون العقوبات الجزائري، وفي المادة (22) من الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ما يأتي: «لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر(قانون مكافحة التهريب) من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة (53) من قانون العقوبات: إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة، -إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبتها، -إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة» .

د- الأعذار القانونية، نصت المادة (303 مكرر24) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة»[58].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقامت المادة (303 مكرر26) المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي متى أدين في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ولذا فإن العقوبة المقررة في المادة (18 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، تكون كالآتي: غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، ومن ثم تصير الغرامة ما بين 1.000.000 دج، وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا، و 5.000.000دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).

كما يحكم على الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية الآتية:

أ - حل الشخص المعنوي.

ب - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ج - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

د -المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل

مباشر أو غير مباشر، نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ه - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

و -تعليق ونشر حكم الإدانة.

ز -الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[59].

الخاتمة

في الأخير نخلص أنه بالرغم من محاولة المشرع الجزائري مواكبة التطورات التي عرفتها السياسة الجنائية العالمية من خلال تجريم جريمة الاتجار الغير مشروع بالأعضاء البشرية وذلك بهدف تكريس مبدأ حماية جسم الإنسان وحرمة الجثة، إلا أن تنظيم المشرع الجزائري لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تشوبه بعض النقائص والثغرات القانونية، وذلك في ظل غياب تعريف تشريعي وقانوني بالعضو محل الجريمة والذي يعتبر عنصرا أساسيا في البنيان القانوني لها، وبالتالي العقاب عليها.

وبالنظر لأهمية الجوانب التنظيمية والقوانين المتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية وبعض الصعوبات والإشكاليات التي يثيرها موضوع التبرع بالأعضاء البشرية، فإن التشريع الجزائري بحاجة إلى آليات أكثر تطورا في تحريات المتابعة ضد المخلين بالهدف النبيل من نقل وزرع الأعضاء البشرية.

فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الخطيرة التي لا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون الدولي، وهذا ما يتطلب المزيد من اتفاقيات التعاون المشتركة للمساهمة في تعزيز دور القوانين الوطنية والدولية، بما يدعم الاعتماد المبدئي لحكم الثوابت القانونية لأن التصرف في الأعضاء البشرية عادة ما يتم باتفاق إرادتين وفق الشروط التي حددتها كافة التشريعات، وعليه وبناءا على ذلك، نقدم الاقتراحات التالية:

- اللجوء إلى عقد الندوات والمؤتمرات لزيادة الوعي بخطورة الاتجار بالأعضاء البشرية.
- ضرورة تكافل الجهود الدولية والوطنية لوضع إجراءات وعقوبات ردعية لجريمة الاتجار بأعضاء البشر، باعتبار أن الجريمة بطبيعتها عابرة للحدود الوطنية وهي تضرب بآثارها دول العالم ككل بل البشرية جمعاء، ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال تفعيل التعاون الدولي والإقليمي.
- ضرورة توافر نوع من التنسيق بين الجهات الأمنية المسؤولة عن مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء والجهات الصحية الطبية باعتبار أن الجريمة تتم على مستواها.
- تدخل المشرع لوضع نظام البنوك الخاصة بحفظ الأعضاء البشرية المتبرع بها، وإحاطتها بأحكام وحماية خاصة بها.

هوامش المقال

(1) علي بن عبد الرحمن الورثان، جرائم الأعمال الطبية في الاتجار بالبشر في النظام السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 85.

(2) مراد بن علي الزريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: قراءة أمنية وسيسيولوجية: ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، الأردنـــ دون طبعة، 2006، ص 29.

(3) مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية– دراسة مقارنة"، سلسلة القانون الجنائي والطب الحديث، الجزء الأول، الكتاب الثالث، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 118 .

(4) ناجي مكاوي رجاء، نقل وزرع الأعضاء أو الاستخدام الطبي لأعضاء الإنسان وجثته مقاربة بين القانون المغربي والمقارن والشريعة الإسلامية، 2002، ص.123.

(5) مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في الاتجاهات الطبية الحديثة، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 132.

(6) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 138.

(7)-ROYER.J, BITARD. M, TRANSPLANTATION D'ORGANES, RAPPORTS MEDICAL PRESSE AU COLLOQUE DE BESANÇON, 1974.

(8) جاري بسمة، ودهبي حورية، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون (دراسة مقارنة)، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 120.

(9) ناجي مكاوي رجاء، المرجع السابق، ص 124.

(10) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 88.

(11) محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 322 - 323.

(12) سميرة عايد الدايات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 153.

(13) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 71 – 69 .

(14) سمير منتصر، الالتزام بالتبصر، دار النهضة العربية، 1999، ص 3.

(15) حيث جاء فيها: «ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع...».

(16) فرقاق معمر، "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد (10)، جوان2013 ، ص 131-132.

(17) محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 331 . وأنظر أيضا: مواسي العلجة، "نقل وزرع جثث الموتى"، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 332.

(18) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 76.

(19) عموماً لإباحة كافة الأعمال الطبية التي يجريها الطبيب على جسم المريض أن يكون الغرض من ذلك شفاء المريض، وعلى هذا الأساس فإذا كان الغرض من إجراء هذه الأعمال مجرد التجارب فإن الغرض المشروع يعد منتفيا، وبالتالي يعد الطبيب مسئولا جنائيا ويكمن الأساس القانوني في تطلب هذه الشروط إلى فكرة حسن النية فالمساس بجسم الإنسان بقصد الشفاء يفيد أن الطبيب كان حسن النية عند تدخله في جسم الإنسان.

(20) رمضان جمال كمال، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، 2005، ص 174.

(21) هيثم حامد المصاورة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 150-151.

(22) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 34.

(23) الشيخلي عبد القادر، "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي "، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 279.

(24) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 120.

(25) حسين عبد المهدي بني عيسى، مدى مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ظل التشريع البحريني، المؤتمر العلمي السنوي السادس لكلية الحقوق مؤتمر القانون والصحة المنعقد في الفترة 31 مارس حتى 1 أبريل 2010م، ص 12.

(26) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 175.

(27) المرجع ذاته، ص119.

(28) حسين عبد المهدي بني عيسى، المرجع السابق، ص 11.

(29) القانون رقم 05 / 04 مؤرخ في 06 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(30) عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 201.

(31) لعلوي محمد، "الحماية الجزائية للعضو البشري (دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة، العدد الاول، جانفي 2015، ص 123.

(32) القانون رقم 06/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11/90 المؤرخ في 31 جوان 1990، حيث تناول نقل وزرع الأعضاء، والقانون رقم 09/98 المؤرخ في 19 أوت 1998.

(33) فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بالإتجار بالأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 39.

(34) مع أنه تجب الإشارة إلى أنه قد تقوم هذه الجريمة في سلوك سلبي، وهو ما تقرر بموجب نص المادة (303 مكرر 25) التي نصت على أنه: "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني و لم يبلغ السلطات المختصة فورا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دح..."، فهنا نص المشرع على جريمة العلم بالاتجار بالأعضاء، إلا أن الجاني هنا يتجه سلوكا سلبيا وهو الامتناع عن إخطار السلطات المختصة بهذه الجريمة.

(35) فوزية هامل، المرجع السابق، ص 149.

(36) منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2002، ص 50.

(37) عبد الكريم نعومي، "الحماية الجنائية للأعضاء البشرية على ضوء قانون رقم 16/98"، منتديات ستار تايمز، منشور بتاريخ 25 جانفي 2015، ص 01، على الموقع التالي:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=35131651

(38) الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، المرجع السابق، ص 227.

(39) المادة الثانية من القانون المغربي المؤرخ في 25 أوت 1999 والمتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

(40) فوزية هامل، المرجع السابق، ص 39.

(41) المرجع ذاته، ص 149.

(42) لعلوي محمد، المرجع السابق، ص 123- 124.

(43) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 130-131.

(44) محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 204.

(45) سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 68.

(46) إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 185.

(47) سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 176 .

(48) إدريس عبد الجواد عبد الله، المرجع السابق، ص 156 – 155 .

(49) عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1975، ص 231.

(50) حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، القاهرة، 1987، ص 74. وأيضا: أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 30.

(51) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 133.

(52) عودة زعال حسني، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص 68.

(53) مراد بن علي الزريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مقال بمجلة مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006، ص 39.

(54) لعلوي محمد، المرجع السابق، ص 124.

(55) مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص 114 .

(56) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 133- 134.

(57) لعلوي محمد، المرجع السابق، ص 126- 127.

(58) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 135.

(59) المادة 303 مكرر26 من القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

2. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

3. إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2009 .

4. الشيخلي عبد القادر، "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي "، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

5. جاري بسمة، ودهبي حورية، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون (دراسة مقارنة)، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6. حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، القاهرة، 1987.

7. رمضان جمال كمال، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، 2005.

8. سمير منتصر، الالتزام بالتبصر، دار النهضة العربية، 1999.

9. عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1975.

10. عودة زعال حسني، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001.

11.عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007.

12.مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة"، سلسلة القانون الجنائي والطب الحديث، الجزء الأول، الكتاب الثالث، دار هومة، الجزائر، 2003. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في الاتجاهات الطبية الحديثة، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

13. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

14.منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2002.

15. ناجي مكاوي رجاء، نقل وزرع الأعضاء أو الاستخدام الطبي لأعضاء الإنسان وجثته مقاربة بين القانون المغربي والمقارن والشريعة الإسلامية، .2002.

16.هيثم حامد المصاورة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

ب- المقالات والمجلات

1. عبد الكريم نعومي، "الحماية الجنائية للأعضاء البشرية على ضوء قانون رقم 16/98"، منتديات ستار تايمز، منشور بتاريخ 25 جانفي 2015، ص 01، على الموقع التالي:

2. http://www.startimes.com/f.aspx?t=35131651

3. لعلوي محمد، "الحماية الجزائية للعضو البشري (دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة، العدد الاول، جانفي 2015.

4. مراد بن علي الزريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مقال بمجلة مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.

5. فرقاق معمر، "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد (10)، جوان 2013 .

ج- المذكرات والرسائل

1. سميرة عايد الدايات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن.

2. علي بن عبد الرحمن الورثان، جرائم الأعمال الطبية في الاتجار بالبشر في النظام السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

3. فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بالإتجار بالأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، الجزائر، 2011-2012.

د- النصوص القانوينة

1. القانون رقم 06/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11/90 المؤرخ في 31 جوان 1990، حيث تناول نقل وزرع الأعضاء.

2. القانون رقم 04/05 مؤرخ في 06 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3. القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 18 مارس 2009.

ه- الندوات والملتقيات

1. حسين عبد المهدي بني عيسى، مدى مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ظل التشريع البحريني، المؤتمر العلمي السنوي السادس لكلية الحقوق مؤتمر القانون والصحة المنعقد في الفترة 31 مارس حتى 1 أبريل 2010م.

2. مراد بن علي الزريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: قراءة أمنية وسيسيولوجية: ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، الأردنـــ دون طبعة، 2006.

3. مواسي العلجة، "نقل وزرع جثث الموتى"، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A. ROYER.J, BITARD. M, TRANSPLANTATION D'ORGANES, RAPPORTS MEDICAL PRESSED AU COLLOGUE DE BESANCON, 1974.